اصحاب السنن الاربعة من طريق مالك وتابعه عبيد الله بن عمر عن نافع في الصحيحين
وغيرهما اخوه وتابعه في شيخه نافع سعيد بن جبير عن ابن عمر عند الشيخين وغيرهما
بنحوه قال مالك قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون يقذفون ازواجهم
بالزنا ولم يكن لهم شهداء يشهدون على تصديق قولهم الا انفسهم بالرفع بدل من
شهداء او نعت له على ان الا بمعنى غير فشهادة احدهم مبتدا اربع شهادات
نصب على المصدر بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به زوجته من الزنا والخامسة
ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين في ذلك خبر المبتدا ويدرءوا عنها العذاب
اي حد القذف وقرا الاخوان وحفص برفع اربع على انه خبر فشهادة كما في السمين
ويدرا اي يدفع عنها العذاب اي حد الزنا ان لم تحلف ان تشهد اربع شهادات
بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا والخامسة ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين في ذلك قال القرطبي في المفهم لفظ اشهد في الاية
والحديث بمعنى احلف قال الشاعر

واشهد عند الله اني احبها . فهذا لها عندي فما عندها ليا .

وهذا مذهب الجمهور على ان شهادات اللعان ايمان وقال ابو حنيفة هي شهادات
حقيقة من المتلاعنين على انفسهما وينبني على الخلاف هل يتلاعن الفاسقان
والعبدان فعند الجمهور يصح وعنده لا يصح واما المقسم به فهو لفظ الله دون
زيادة عليه لنص الاية والحديث وذكر عياض الخلاف فهل يزيد الذي لا اله الا هو انتهى
والقول بالاقتصار نص مالك في المدونة وبالزيادة قوله في الموازية قال اللخمي
وما في المدونة احسن لانه نص القران ولان في البخاري امرهما ان يتلاعنا بما في القران
قال مالك السنة عندنا ان المتلاعنين لا يتناكحان ابدا بل يتابد التحريم
قال ابن عبد البر ابداه بعض اصحابنا فايدة وهي ان لا يجتمع ملعون مع غير ملعون
لان احدهما ملعون في الجملة بخلاف ما اذا تزوجت المراة غير الملاعن فانه لا يتحقق
ان احدهما ملعون واجيب بان في هذه الصورة افتراقا في الجملة وان اكذب
نفسه بعد الالتعان جلد الحد للقذف والحق به الولد لثبوت النسب ولم ترجع
اليه ابدا اذ الحرمة المؤبدة باللعان لا ترتفع بالتكذيب وعلى هذا السنة عندنا
التي لا شك فيها ولا اختلاف وفي بعض طرق حديث سهل اشارة اليها واذا فارق
الرجل امراته فراقا باتا ليس له عليها فيه رجعة عطف بيان لباتا ثم انكر حملها
لاعنها اذا كانت حاملا وان كان حملها يشبه ان يكون منه اذا ادعته اي ادعت
انه منه ما لم يات دون ذلك من الزمان الذي يشك فيه فلا يعرف انه منه
قال فهذا الامر عندنا والذي سمعت زاد في نسخة من اهل العلم واذا قذف
الرجل امراته بعد ان يطلقها ثلاثا وهي حامل حال كونه يقر بحملها ثم يزعم
انه راها تزني قبل ان يفارقها جلد الحد لانه قذف اجنبية ولم يلاعنها
لان شرطه ان يكون لزوجة وان انكر حملها بعد ان يطلقها ثلاثا لاعنها بالشرط

الذي

الذي قاله فوقه وهذا الذي سمعت من اهل العلم والعبد بمنزلة الحر في قذفه ولعانه
لعموم قوله والذين يرمون ازواجهم اذ هو شامل للعبد يجري مجرى الحر في ملاعنته
بضم الميم قال في المغرب لاعنه لعانا ولاعنه ملاعنة ولعانا وتلاعنوا لعن بعضهم بعضا
غير انه ليس على من قذف مملوكة حد وانما عليه الادب كقذف الكتابية اذ لم يلاعنها
والامة المسلمة والحرة والنصرانية واليهودية تلاعن الحر المسلم اذا تزوج احداهن
فاصابها وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والذين يرمون
ازواجهم فلم يخص حرة من امة ولا مسلمة من كتابية فهن من الازواج لشمول الاية لهن
وعلى هذا الامر عندنا بالمدينة والعبد اذا تزوج المراة الحرة المسلمة او الامة
المسلمة او الحرة النصرانية او اليهودية لاعنها لان عموم الاية شامل له ولهن قال
مالك في الرجل يلاعن امراته فينزع بكسر الزاي يرجع ويكذب نفسه بعد يمين
او يمينين ما لم يلتعن اي مدة كونه لم يلتعن في الخامسة انه بكسر الهمزة اذا نزع رجع قبل
ان يلتعن جلد الحد لانه قذفها ولم يفرق بينهما لان الفرقة مختصة بلعانهما وفي
الرجل يطلق امراته فاذا مضت الثلاثة الاشهر قالت المراة انا حامل منك قال
ان انكر زوجها حملها لاعنها لنفيه وفي الامة المملوكة يلاعنها زوجها ثم
يشتريها انه لا يطؤها وان ملكها الواو للحال وذلك ان السنة مضت ان
المتلاعنين لا يتراجعان ابدا وقد قال صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان
ابدا واذا لاعن الرجل زوجته قبل ان يدخل بها فليس لها الا نصف الصداق
وان كان اللعان فسخا لكنها لما لم يعلم صدق الزوج واحتمل انه اراد تخريبها واسقاط
حقها في نصف الصداق انهم في ذلك الزم نصفه ومراعاة للقول بانه طلاق

ميراث ولد الملاعنة

مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة بفتح العين وكسرها
وهي التي وقع اللعان بينها وبين زوجها وولد الزنا انه اذا مات ورثته امه حقها
بالنصب بدل من ضمير ورثته في كتاب الله تعالى الثلث او السدس وورث اخوته لامه
حقوقهم السدس للواحد والثلث للاثنين فصاعدا ويرث البقية موالي امه ان كانت
مولاة اي معتقة وان كانت عربية اي حرة اصلية ورثت حقها وورث اخوته
لامه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين بجعل في بيت مالهم قال مالك وبلغني عن سليمان
بن يسار مثل ذلك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا وبه قال جمهور العلماء
واكثر فقهاء الامصار وسبق قريبا قول سهل بن سعد ثم جرت السنة في ميراثها
انها ترثه ويرث منها ما فرض الله تعالى ولابي داود من مرسل مكحول ومن حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة
لامه ولورثتها من بعدها واخرج اصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذي وصححه
الحاكم عن واثلة مرفوعا تحوز المراة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي
لاعنت عليه وفي اسناده عمر بن رؤبة بضم الراء وسكون الواو وفتح الموحدة مختلف فيه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)